الرحمة في النهي عن السؤال في ضوء السنة النبوية

إعداد:

د. منى إزعريين

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على خِيرته من خلقه، المصطفى لوحيه، المنتخب لرسالته المفضّل على جميع خلقه، بفتح رحمته، وختمِ نبوته، المرفوع ذكرُهُ مع ذكره في الأولى، والشافع المشفَّع في الأخرى، أفضل خلقه نفساً، وأجمعهم لكل خُلُق رَضِيهُ في دينٍ ودنيا. وخيرهم نسبا وداراً محمد عبده ورسوله[1]، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد،

فمن عظمة فضل الله سبحانه وتعالى عَلَى هذه الأمة، أن جعلها محلّ تخفيف، ورحمة، بسبب نبيّها صلى الله عليه وسلم، الذي هو رحمة مهداة للخلق[2]، كما قَالَ عَزَّ وَجَلَّ:(**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**) [الأنبياء: 107]. فنفى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية جميع العلل والأحوال، التي يمكن الإرسال من أجلها إلا حالة واحدة هي الرحمة، فانحصر الإرسال فيها[3].

وفي قوله تعالى: (**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وخُلِقَ الإنسَانُ ضَعِيفًا**) [النساء 28]: تَذييل وَتَوجِيه لِهذا التَّخفيف/ وَإِظهارٌ لِمَزِيَّة هذَا الدِّين، وَأَنَّهُ أليقُ الأديان بالناس في كل زمان ومكانٍ، ولذلك فما مضى من الأديان كان مُراعي فيه حالٌ دُون حالٍ[4].

فقد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضيقٌ عليهم، فوسع الله على هذه الأمة أمورها وسهلها لهم. ولهذا قد أرشد الله هذه الأمة أن يقولوا: (**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا ولا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا ولا تُحَمِّلْنَا مَا لا**

(1) الرسالة للشافعي: ص10 (بتصرف
(2) ذخيرة العقبي في شرح المجتبي: 125/36.
(3) تشنيف المسامح بجمع الجوامع: 32/3.
(4) التحرير والتنوير: 22/5.

طَاقَةَ لَنَا بِهِ واعْفُ عَنَّا واغْفِرْ لَنَا وارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ) [البقرة: 286]. وثبت في (صحيح مسلم)[1]، أن الله سبحانه وتعالى قال بعد كل سؤال من هذه: "قد فعلت، قد فعلت"[2]. فكل ما يقصد به تشدّد أو تعنّت فهو مرفوع ومدفوع.

لذلك ذمّ النبي صلى الله عليه وسلم المتنطّعين في الدين، وأخبر بمهلكهم حيث يقول: "هلك المتنطعون"[3]. والمتنطع كما فسره الخطابي، هو: "المتعمق في الشيء، المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم"[4]. ولا تنطع أعظم من قول قائل: لما قال الله سبحانه وتعالى أمراً كذا، ولم يقل أمراً كذا[5]. **(لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وهُمْ يُسْأَلُونَ)** [الأنبياء: 23].

ولما كانت كثرة السؤال والمسائل مظنة للتشديد، والتعمق، والتكليف بما يشق، نهى الشارع المسلمين عنها، وجاءت سؤالات النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته الكرام لترسم النهج السليم لفقه السؤال، وتوجه السائل إلى الاهتمام بما يحقق المصلحة العامة للأمة الإسلامية، والابتعاد عن كل ما يسبب أو يثير الفرقة، والفتنة بين المسلمين.

---

(1) 166/1/ح200 (126)، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: (وإن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ) [البقرة: 284].

(2) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 439/3- 440 (مختصر)

(3) أخرجه مسلم في (صحيحه) 2055/4/ح7 (2670)، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون. عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً

(4) عون المعبود شرح سنن أبي داود: 235/12.

(5) الإحكام في أصول الأحكام: 15/7.

فخير السؤال ما جاء موافقاً ومراعياً مبادئ وأسس الحنيفية السمحة. لكون السماحة، وهي من أكبر صفات الإسلام، وسط بين طرفي إفراط وتفريط. ولها أثر واسع في سرعة انتشار الشريعة، وطول دوامها[1]. لما فيها من التسهيل والتيسير.

ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على جانب من السماحة، والرحمة المحمدية في حظر المسألة، وبيان الحكمة من ذلك.

وهو موضوع لم أقف على دراسات سابقة أفردته بالتأليف، إلا ما كان من بعض الإشارات في ثنايا الأبحاث التي تناولت أسئلة النبي صلى الله عليه وسلم وأجوبته، من حيث استخلاص الدروس والعبر. ومنها:

- الهدى النبوي في الرد على السؤال، ليسري سعد عبد الله.
- الدلالات التربوية لأسلوب السؤال والجواب في السنة النبوية، لخليل محمد خان.
- معالم في فقه الجواب النبوي، للدكتور عبد العزيز محمد السدحان.
- منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، لعبد الفتاح أبو غدة.

وتم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلان، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك وفق الخطة التالية:

مقدمة تبرز: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

(1) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ص48. (بتصرف)

التمهيد: وفيه معنى السؤال لغة، واصطلاحاً.

الفصل الأول: يتناول السؤال في السنة النبوية، وجعلته مبحثان:

المبحث الأول: ويتعلق بالسؤال المحمود في السنة النبوية.

المبحث الثاني: السؤال المذموم في السنة النبوية.

الفصل الثاني: ويتطرق إلى المسائل التي عابها النبي صلى الله عليه وسلم رحمة بالأمة، وقسمته إلي مبحثين:

المبحث الأول: ما عابه من المسائل قبل وقوعها.

المبحث الثاني: ما عابه من المسائل بعد وقوعها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به، ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

تمهيد

تعريف السؤال

السؤال لغة:

قال في (لسان العرب)[1]: "سأل يسألُ سُؤالاً وسآلةً ومسألةً، وجمع المسألة: مسائلُ بالهمز.

قال ابن بري: سألته الشيء بمعنى استعطيته إياه. وسألته عن الشيء استخبرته".

والفرق بين السؤال والاستخبار: أن الاستخبار: طلب الخبر فقط، والسؤال يكون طلب الخبر، وطلب الأمر والنهي. وهو أن يسأل السائل غيره أن يأمره بالشيء أو ينهاه عنه.

أما الفرق بين السؤال والاستفهام: فالاستفهام لا يكون إلا لما يجهله المستفهم أو يشك فيه، وذلك أن المستفهم طالب لأن يفهم، ويجوز أن يكون السائل يسأل عما يعلم، وعما لا يعلم، فالفرق بينهما ظاهر[2].

السؤال اصطلاحا:

قال ابن الأنباري: "السؤال طلب الجواب بأداته ومبناه على سائل، ومسؤول به، ومسؤول منه، ومسؤول عنه"[3].

وقال الراغب الأصفهاني[1]: "السؤال: استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال، أو ما يؤدي إلى المال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له

---

(1) 11/318- 319.
(2) الفروق اللغوية: ص37.
(3) الاقتراح في أصول النحو: ص131.

بالكتابة، أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليقة لها إما بوعد، أو رد. فإن قيل: كيف يصح أن يقال السؤال يكون للمعرفة. ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى: يسأل عباده نحو: **(وإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ)** [المائدة: 116]؟ قيل: إن ذلك سؤالٌ لتعريف القوم، وتبكيتهم لا لتعريف الله سبحانه وتعالى، فإنه علام الغيوب، فليس يخرج عن كونه سؤالاً عن المعرفة، والسؤالُ للمعرفة يكون تارة للاستعلام، وتارة للتبكيت، كقوله تعالى" **(وإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ)**[التكوير: 8]، ولتعرف المسؤول".

الفصل الأول

السؤال في السنة النبوية

بالنظر في نصوص السنة النبوية نجدها قد احتوت أنواعاً شتى من الأسئلة، اختلفت مجالاتها وموضوعاتها باختلاف السائل وسبب السؤال. وأخذت مناحي متعددة، ضرب منها محمود، يندرج تحته ما على العبد السؤال عنه والتفقه فيه، مما سنه الله لعباده من قوانين وأحكام مما يتعلق بالعبادات، والمعاملات، والأخلاق، وكذا السؤال لمعرفة ربه المعرفة الصحيحة. وضرب منها مذموم نهى الشارع عن الاشتغال به، كالسؤال عن الساعة، أو ما استأثر الله بعلمه، أو السؤال تعنتاً وتعجيزاً، ونحوه مما لا ضرورة بهم إلى علمه.

قال ابن الأثير[2] رحمه الله: "السؤال في كتاب الله والحديث نوعان: أحدهما ما كان على وجه التبيين والتعلم، مما تمسُّ الحاجةُ إليه، فهو مباح، أو مندوبٌ، أو مأمورٌ به والآخرُ ما كان على طريق التكلف والتعنت، فهو مكروه، ومنهي عنه. فكل ما كان من هذا الوجه، ووقع السكوتُ عن جوابه، فإنما هو ردع وزجر للسائل، وإن وقع الجواب عنه فهو عقوبة وتغليظٌ".

(1) المفردات في غريب القرآن: ص437.
(2) النهاية في غريب الحديث والأثر: 2/327- 328.

وكذلك جعل الفخر الرازي[1] رحمه الله، السؤال على قسمين، أحدهما: السؤال عن شيء لم يجز ذكره في الكتاب والسنة بوجه من الوجوه، فهذا السؤال منهي عنه بقوله: **(لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)** [المائدة: 101].

والنوع الثاني من السؤال: السؤال عن شيء نزل به القرآن، لكن السامع لم يفهمه كما ينبغي، فههنا السؤال واجب، وهو المراد بقوله: **(وإن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ القُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا)** [المائدة: 101].

المبحث الأول

السؤال المحمود في السنة النبوية

إن السؤال على وجه الاسترشاد عن المسائل الدينية من أصول وفروع عبادات أو معاملات، فهي مما أمر الله بها ورسولهُ، ومما حث عليها، وهي الوسيلة لتعلم العلوم، وإدراك الحقائق[2]، قال تعالى **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ)** [الأنبياء: 7]. قيل: ومعنى الذكر هنا: العلم، أي: فاسألوا أهل العلم. وتعيين أهل الذكر بالنطق، يقتضي بالمفهوم تحريم سؤال غيرهم[3]. فالسؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سراً وجهراً[4] بنص الكتاب والسنة، فقد كان عليه السلام يخص أصحابه على تفهم أمور دينهم، ويأمرهم أن يسألوا عما يجهلونه، ويمنعهم أن يفتوا من غير علم، فعن عبد الله بن عباس قال: "أصاب رجلاً جرحٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك

(1) مفاتيح الغيب: 444/12.
(2) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: ص183.
(3) شرح تنقيح الفصول: ص443.
(4) فتح الباري لابن حجر: 462/9.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاءُ العي السؤال"[1]. والعي: الجهل، والمعنى: أن الجهل داء. وشفاؤهم السؤال والتعلم[2].

إلا أن الصحابة رضي الله عنهم لما نهوا عن التكلف في السؤال بقوله الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وإن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ القُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا واللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)** [المائدة: 101]. تركوا كثيراً من السؤال، خشية الوقوع في النهي. وكانوا يحبون قدوم الأعراب فيسألوا ويستفيدوا من أجوبتهم. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: نُهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله، ونحن نسمع"[3].

فلما انكفوا رضي الله عنهم عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى، وتعظيماً لحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، علم الله ذلك منهم، فأرسل السائل البصير، فأجابه العالم الخبير، فجعل العلم للسامعين المتمثلين من غير سؤال، كما قد كف الله المؤمنين القتال، وقد نبه على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "هذا جبريل، أراد أن تعلموا إذا لم تسألوا".[4]

(1) أخرجه أبو داود في (السنن): 93/1/ح337/ كتاب الطهارة، بابٌ في المجروح يتيمم). بسنده عن الأوزاعي أنه بلغه، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلا جرحٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه والسلام، ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "قتلوه، قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال". أورده الشيخ الألباني في (صحيح سنن أبي داود): 161/2/ح365 وقال: "هذا إسناد صحيح– لولا جهالة الواسطة بين الأوزاعي وعطاء–، رجاله كلهم ثقات إن شاء الله تعالى". ثم قال: "والحديث حسن. أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما)، وقال الحاكم: حديث صحيح، ووافقه الذهبي".

(2) عون المعبود شرح سنن أبي داود: 367/1.

(3) صحيح مسلم: 14/1/ح(10)12 كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين.

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 153/1.

فمما قيل في سبب ورود "حديث جبريل عليه السلام"، ما رواه الإمام مسلم[1]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سلوني، فهابوه أن يسألوه"، فجاء جبريل فسأله، واختار طريق السؤال والجواب، ليتمكن غاية التمكن في نفوسهم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "سلوني"، هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله، فإن هذا المأمور به هو فيما يحتاج إليه وهو موافق لقول الله تعالى: **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ)** [الأنبياء: 7][2]. لذلك قال القاضي عياض: "للعالم أمرُ الناس سؤاله عما يحتاجون إليه ليبينه لهم، وأنهم إن لم يحسنوا السؤال ابتداء التعليم من قبل نفسه، كما فعل جبريل، أو يجعل من يسأل فيجيب بما يلزمهم علمهُ"[3].

وقد عنون لهذا الحديث البخاري في (صحيحه)[4]، (بباب سُؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له، ثم قال: "جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم"، فجعل ذلك كله ديناً. قال ابن المنير: فيه دلالة على أن السؤال الحسن يُسمى علماً وتعليماً، لأن جبريل عليه السلام لمن يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلماً، وقد اشتهر قولهم: السؤال نصف العلم"[5].

ولما سأل جبريل عليه السلام عن الساعة، قال عليه السلام: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل". فأخبره أن ليس عنده من ذلك علم، وذلك يبين أن السؤال عنها لا يتعلق به تكليفٌ، ولما كان ينبني على ظهور أماراتها الحذر منها ومن الوقوع في الأفعال التي

(1) 40/1/ح7/ كتاب الإيمان، باب الإسلام ما هو وبيان خصاله.
(2) شرح النووي: 165/1.
(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم: 215/1.
(4) 19/1.
(5) عمدة القاري: 291/1.

هي من أماراتها، والرجوع إلى الله عندها، أخبره بذلك[1]. بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها[2]. إذ الواجب في المؤمن الاهتمام بما يتطلبه الإيمان بها.

لذلك لما سأله الأعرابي عنها أجابه النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال آخر مصححاً له مسار السؤال الأول قائلاً: "وما أعددت لها؟"[3]. إعراضاً عن صريح سؤاله إلى ما يتعلق بها مما فيه فائدةٌ، ولم يجبه عما سأل[4].

فكان تلقيناً منه صلى الله عليه وسلم للأعرابي، وتوجيهاً له: إنما يهمك أن تهتم بأُهبتها وتعتني بما ينفعك عند قيامها من الأعمال الصالحة[5]، قال ابن بطال رحمه الله: "فيه دليل على جواز تنكيب العالم بالفتيا عن نفسه ما سئل عنه، إذا كانت المسألة لا تعرف، أو كان مما لا حاجة بالناس إلى معرفتها، وكانت مما يُخشى منها الفتنة وسوء التأويل"[6].

(1) الموافقات: 1/47-48.

(2) عمدة القاري: 1/291.

(3) أخرجه البخاري في (صحيحه) 9/64/ح7153/ كتاب الأحكام، باب القضاء والفتيا في الطريق. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "بينما أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد، فلقينا رجل عند سدة المسجد، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أعددت لها؟ فكأن الرجل استكان، ثم قال: يا رسول الله، ما أعددت لها كبير صيامٍ، ولا صلاةٍ، ولا صدقةٍ، ولكني أحب الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت".

(4) الموافقات: 1/45.

(5) عمدة القاري: 22/196.

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 8/222.

المبحث الثاني

السؤال المذموم في السنة النبوية

كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهي أصحابه عن كثرة السؤال. وقال: "إن الله كره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[1]. والنهي عن كثرة السؤال يتناول: الإلحاف في الطلب، والسؤال عما لا يعني السائل. وقيل: المراد بالنهي: المسائل التي نزل فيها **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ)** [المائدة: 101]. وقيل: يتناول الإكثار من تفريع المسائل[2].

وقيل ابن حزم رحمه الله: "إن من السؤالات: سؤالات لا يستحل سماعها، ولا يستحل النطق بها، ولا يحل الجلوس حيث يلفظ بها، وهي: كل ما فيها كفر بالباري سبحانه وتعالى، واستخفاف به أو بنبي من أنبيائه، أو بملك من ملائكته، أو بآية من آياته سبحانه وتعالى"[3].

وذكر الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات)[4] عشرة مواضع مما يُكره من المسائل، نلخصها فيما يلي:

أحدهما: السؤال عما لا ينفع في الدين. كسؤال عبد الله بن حذافة: من أبي؟[5]

---

(1) أخرجه البخاري في (صحيحه): 120/3/ح2408/ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال".

(2) فتح الباري لابن حجر: 307/11.

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل: 139/2.

(4) 387/5 إلى ص392 (مختصر).

(5) أخرجه البخاري في (صحيحه) 54/6/ح4621/ كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) [المائدة: 101]. عن أنس رضي الله عنه، قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبةً ما سمعت مثلها قط،

والثاني: أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته، كما سأل الرجل عن الحج: أكل عام؟[1]، مع أن قوله تعالى: (**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**) [آل عمران: 97]، قاضٍ بظاهره أنه للأبد لإطلاقه.

والثالث: السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكأن هذا والله أعلم خاصٌ بما لم ينزل فيه حكمٌ، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم: "ذروني ما تركتكم"[2].

والرابع: أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها، كما جاء في النهي عن الأغلوطات[3].

والخامس: أن يسأل عن علة الحكم، وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى.

والسادس: أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق، ولما سأل الرجل: "يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السبع؟ قال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا". [الحديث][1].

قال: "لو تعلمون ما أعلم لضحتكم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، قال: فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم خنينٌ، فقال رجلٌ: من أبي؟ فلانٌ، فنزلت هذه الآية: (لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) [المائدة: 101]

(1) أخرجه مسلم في (صحيحه): 2/975/ح(412)1337، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر. عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه".

(2) هو طرف من الحديث المتقدم.

(3) أخرجه أبو داود في (سننه): 5/498/ح3656/ كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا. عن معاوية رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات". وقال الشيخ الألباني في (تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص45): "الجزم بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوهم أن الحديث ثابت وليس كذلك، فإنه من رواية عبد الله ابن سعد عن الصنابحي عن معاوية بن أبي سفيان. أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما، وعبد الله هذا قال دحيم: "لا أعرفه". وقال أبو حاتم: "مجهول". وقال الساجي: "ضعفه أهل الشام". ولذلك أشار الحافظ في (التقريب) إلى أنه لين الحديث إذا تفرد. ولم أجد له متابعاً على هذا الحديث فهو ضعيف، وقد أعله المناوي في (فيض القدير) بما نقلناه عن الساجي والذين قبله، فلا يغتر بسكوت أبي داود عليه، ولا برمز السيوطي له بالحسن".

والسابع: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي، قيل لمالك بن أنس: "الرجل يكون عالماً بالسنة، أيجادل عنها؟ قال: "لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت منه وإلا سكت"[2].

والثامن: السؤال عن المتشابهات.

والتاسع: السؤال عما شجر بين السلف الصالح.

والعاشر: سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام.

ثم قال رحمه الله: (هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، يقاس عليها ما سواها، وليس النهي فيها واحداً، بل فيها ما تشتد كراهيته، ومنها ما يخفف، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد".

(1) أخرجه مالك في (الموطأ) 1/26/ح55 عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع، وترد علينا". ضعفه الشيخ الألباني في (مشكاة المصابيح 1/151/ح486).

(2) جامع بيان العلم وفضله: 2/935.

الفصل الثاني

المسائل التي عابها النبي صلى الله عليه وسلم رحمة بالأمة

لقد ظهر من استقراء كثير من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، أن المقصد الأعظم للشريعة الإسلامية هو مراعاة مصالح العباد، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله[1]: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها".

والسؤال إذا خرج عن مقصده الأكبر وهو العلم، والنفع، والمعرفة. إلى العنت، والعبث، والتسبب إلى تبغيض عباده الله سبحانه وتعالى إلى خلقه، فليس من الشريعة. لذلك كرهه الشارع ونهى عنه، إبقاء على العبادة ورحمة بالأمة.

المبحث الأول

ما عابه من المسائل قبل وقوعها

كان عليه السلام يكره السؤال فيما لم ينزل فيه حكم، إشفاقاً على أمته ورأفة بها وتحننا عليها، وتخوفا أن يحرم الله عند سؤال سائل أمراً كان مباحاً قبل سؤاله عنه، فيكون السؤال سبباً في حظر ما كان للأمة منفعةٌ في إباحته، فتدخل بذلك المشقة عليهم والإضرار بهم[2].

(1) إعلام الموقعين: 11/3.
(2) الفقيه والمتفقه: 15/2

فعن سعد ابن وقاص قال: "كان الناس يتساءلون عن الشيء من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو حلالٌ، فلا يزالون يسألون فيه حتى يحرم عليهم"[1].

وثبت في (الصحيح)[2] عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أعظم المسلمين جرماً، من سأل عن شيءٍ لم يحرم، فحرم من أجل مسألته".

والجرم يطلق في اللغة على: التعدي، وعلى: الذنب[3]. فالسؤال وإن لم يكن في نفسه جرماً فضلاً عن كونه أكبر الكبائر، لكنه لما كان سبباً لتحريم مباح صار أعظم الجرائم، لأنه سبب في التضييق على جميع المسلمين[4]. ومنعهم التصرف فيما كان حلالاً قبل مسألته[5]. لأنه صلى الله عليه وسلم ربط التحريم بالمسألة، وهذا يقتضي أنه كان مباحاً قبل ذلك.

ويحتمل أن يراد بالجرم: الشيء المكدر للناس لا الذنب، فيكون المعنى: أن السائل الذي يحرم الشيء بسبب سؤاله، أعظم الناس إحراجاً لقومه بسؤاله[6].

فهذا الخبر من مشاكلات الآثار التي عني المحدثون والفقهاء ببحثها وتجلية المراد منها. وهو يحتاج لحمله على الوجه الحقيقي المطلوب، إلى تفكر وتدبر. وقد وردت نصوص

---

(1) أخرجه البزاز في (مسنده): 62/4/ح1229. وقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث المقدام بن شريح عن أبيه، إلا من حديث قيس عنه". وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد/ 158/1): "رواه البزاز، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة وسفيان، وضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما".

(2) أخرجه البخاري في (صحيحه): 95/9/ح7289/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

(3) انظر: لسان العرب: 91/12.

(4) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 309/10.

(5) فتح الباري: 268/13.

(6) النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح: ص276.

من الكتاب والسنة بمعناه[1]. فمن ذلك قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وإن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ القُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا واللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (101) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ)** [المائدة 101- 102].

ولدفع هذا الإشكال يقول الطاهر بن عاشور[2] رحمه الله: ".. فإن بعض الأفعال قد يشتمل على مفسدة عارضةٍ، وقد تتفاوت مفسدته بالقوة والضعف باختلاف الأوقات، أو باختلاف أحوال الناس. فيقتضي الأمر من الشارع السكوت عن تحريمه وقت عروض المفسدة له، ويكل الانكفاف عن فعله للناس لتحرجهم منه".

وهذا ما يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الدار قطني في (سننه)[3] عن مكحولٍ عن أبي ثعلبة الخشني: "أن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرماتٍ فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيانٍ فلا تبحثوا عنها:.

فقوله في الأشياء التي سكت عنها: "رحمة من غير نسيان" يعني: أنه إنما سكت عن ذكرها رحمة بعباده، ورفقاً، حيث لم يحرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها، ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها، بل جعلها عفواً، فإن فعلوها، فلا حرج عليهم، وإن تركوها فكذلك، ثم إن كثرة البحث والسؤال عن حكم ما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات، قد

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية: 402/1.

(2) النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح: ص276.

(3) 225/5/ح4396. حسنه النووي في (رياض الصالحين 508/1). وقال ابن حجر في (المطالب العالية/ 416/12): "رجاله ثقات إلا أنه منقطع". وضعفه الألباني في (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام 17.

يوجب اعتقاد تحريمه، أو إيجابه، لمشابهته لبعض الواجبات أو المحرمات، فقبول العافية فيه، وترك البحث عنه والسؤال خيرٌ[1].

فإن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة، حتى يتبين التحريم أو الوجوب. وهي قاعدة من قواعد الأصول[2].

ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللعان، كره المسائل وعابها، حتى ابتلي السائل عنه قبل وقوعه بذلك في أهله، ففي (الصحيح)[3] عن سهل بن سعدٍ الساعدي، قال: "جاء عويمرٌ العجلاني، إلى عاصم بن عدي، فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله، أتقتلونه به، سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله، فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل، وعابها". أي: كره السؤال سواء كان في هذه النازلة أم في غيرها، لأنه قال: "كره المسائل"[4]. والمراد: كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة على مسلم أو مسلمة. قال العلماء: أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين وقد وقع فلا كراهية فيها، وليس هو المراد في الحديث. وقد كان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها[5].

وإنما كره سؤال عاصم لأنه سؤال عن قضية لم تقع بعد، وبم يحتج إليها، وفيها إشاعة على المسلمين والمسلمات، وتسليط اليهود والمنافقين في الكلام في عرض المسلمين[6].

---

(1) جامع العلوم والحكم: 170/2.)(بتصرف).
(2) التنوير شرح الجامع الصغير: 445/5.
(3) صحيح البخاري: 98/9/ح7304/كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع.
(4) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن خوجة: 387/3.
(5) شرح النووي: 120/10.
(6) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 74/19.

وربما كان في المسألة تضييق، وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير على أمته[1]، رحمة بالمسلمين، لذلك كره أن يقترحوا المسائل. قال القشيري أبو نصر: ولو لم يسأل العجلاني عن الزنا لما ثبت اللعان[2].

ومن ثم أنكر جماعة من الصحابة والتابعين السؤال عما لم يقع من النوازل، ورأوا أن الاشتغال بذلك من الغلو والتعمق في الدين. وكانوا يرون أن المسألة إذا وقعت أعين عليها المتكلم، وإلا خذل المتكلف[3]. فعن وهب بن عمرو الجمحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها، لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد، وإنكم إن تعجلوها، تختلف بكم الأهواء، فتأخذوا هكذا وهكذا"، وأشار بين يديه وعن يمينه وعن شماله"[4].

وكذلك اختلف العلماء من بعدهم في المسائل قبل ورود الشرع بحكمها: أهل هي على الحظر، أو على الإباحة، أو الوقف؟

وانقسم الناس في ذلك أقساماً: فمن أتباع أهل الحديث من سد باب المسائل، حتى قل فقهه وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حامل فقه غير فقيهٍ. ومن فقهاء أهل الرأي من توسع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه، حتى يتولد من

(1) فتح الباري لابن حجر: 450/9.

(2) تفسير القرطبي: 235/6.

(3) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 420/1. (بتصرف).

(4) أخرجه الدارمي في (مسنده): 228/1/ح118/ المقدمة/ باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. وقال الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة 286/2/ح882): "مرسل ضعيف، لأن وهب بن عمرو الجمحي لم أعرفه، ويحتمل أنه وهب بن عمير. ثم قال: "وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد، فالعمل عليه عند السلف، فقد صح عن مسروق أنه قال: "سألت أبي بن كعب عن شيء؟ فقال: أكان هذا؟ قلت: لا، قال: فأجمعنا حتى يكون، فإذا كان، اجتهدنا لك رأينا". وإسناده صحيح".

ذلك افتراق القلوب، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة، وطلب العلو والمباهاة، وصرف وجوه الناس[1].

قال ابن عبد البر[2] رحمه الله: "والانفكاك عندي من هذا المعنى والانفصال من هذا السؤال والإدخال، أن السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريمٌ ولا تحليلٌ من أجله، فمن سأل مستفهماً راغباً في العلم ونفي الجهل عن نفسه، باحثاً عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به فشفاء العي السؤال، ومن سأل معنتاً غير متفقه ولا متعلم، فهذا لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره، فالسؤال إذا لم يحل، فلا يحل منه الكثير ولا القليل، وإذا كان جائزاً حلالاً فلا بأس بالإكثار منه حتى يبلغ إلى الحد المنهي عنه، والله أعلم".

وقد وردت كثير من الأحاديث في سؤال قوم النبي صلى الله عليه وسلم عن أحكام شرائع الدين فيما ليس بمنصوصٍ عليه، فلم يمنعهم السؤال ولم ينكره عليهم، مما يدل على جواز السؤال عما لم يكن، منها: الحديث الذي رواه مسلم في (صحيحه)[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيدٌ، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار".

فهذا الحديث نصٌّ قاطع في جواز فرض المسائل المحتملة الوقوع قبل وقوعها، وبيان حكمها إذا وقعت، فقد سأل الصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم ما لم يقع إذا وقع، وشقق السؤال على وجوه مختلفة، وأجابه الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل الوجوه التي جوز السائل احتمال وقوعها، ولم ينهه أو يقل له: حتى يقع. وفيه السؤال بلفظ

(1) جامع العلوم والحكم: 248/1.
(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 292/21.
(3) 124/1/ح225 (140)/ كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد.

(أرأيت)[1]، وهذا يدل على أن الاستفهام بأرأيت كان قديماً[2]، فليست (الأرأيتية) مستنكرة ولا مذمومة إلا فيما يدخل في المستحيلات وشبهها مما لا يتصور وقوعه، فالسؤال عنه من الفضول الذي يتنزه المرء عن الدخول فيه، لشغل الوقت والعقل بما لا يحتاج إليه[3]. ولأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني كلام مستقصى فيمن أنكر السؤال عما لم يكن قال: "يقال لمن أنكر السؤال في البحث عما لم يكن لم أنكرتم ذلك؟ فإن قالوا: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسألة، قيل: وكذلك كرهها بعد أن كانت ترفع إليه لما كره من افتراض الله الفرائض بمساءلته، وثقلها على أمته لرأفته بها وشفقته عليها، فقد ارتفع ذلك برفع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا فرض بعده يحدث أبداً. وإن قالوا: لأن عمر أنكر السؤال عما لم يكن، قيل: فقد يحتمل إنكاره ذلك على وجه التعنت والمغالطة، لا على التفقه والفائدة، وقد روي أنه قال لابن عباس: سل عما بدا لك، فإن كان عندنا، وإلا سألنا عنه غيرنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"[4].

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمعون في المسجد يتذاكرون حوادث المسائل في الأحكام. وعلى هذا المنهاج جرى أمر التابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى يومنا هذا، وإنما أنكر هذا قوم قد حملوا أشياء من الأخبار لا علم لهم بمعانيها وأحكامها فعجزوا عن الكلام فيها واستنباط فقهها"[5]. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فرب حامل فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه، ورُب حامل فقهٍ ليس بفقيهٍ"[6].

(1) منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقعُ وما لم يقع: ص10.
(2) فتح الباري لابن حجر: 462/9.
(3) منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقعُ وما لم يقع: ص10.
(4) الفقيه والمتفقه: 30/2.
(5) أحكام القرآن للجصاص: 152/4- 153.
(6) قال العجلوني في (كشف الخفاء 319/2/ح2813): "رواه أصحاب السنن وغيرهم بطرق كثيرة وألفاظ مختلفة عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، ومن ألفاظه: "نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"، زاد في كثير من طرقه: "ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل

المبحث الثاني

ما عابه من المسائل بعد وقوعها

لقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صحة تقرب من التواتر أنه قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[1]. فتضمن هذا الحديث أن ما أمر به أمر إيجابٍ فهو واجبٌ، وما نهى عنه فهو حرامٌ، وما سكت عنه فهو عفوٌ مباح. وفي قوله: "ذروني ما تركتكم" بيانٌ جليٌّ أن ما لا نص فيه فليس بحرام ولا واجب"[2]. لذلك أمرهم بالإمساك عما لم يؤمروا به، معللا بأن سبب هلاك الأولين إنما كان كثرة السؤال، ثم الاختلاف على الرسل بالمعصية، كما أخبرنا الله عن بني إسرائيل من مخالفتهم أمر موسى في الجهاد وغيره، وفي كثرة سؤالهم عن صفات البقرة"[3]

وقوله عليه السلام: "ذروني ما تركتم"، إنما قال بعد ما أخبرهم أن الله كتب عليهم الحج. فقد ذكر الأمام مسلم في (صحيحه)[4] سبب ورود هذا الحديث، من رواية محمد بن زياد، فقال عن أبي هريرة رضي الله عنه: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا، فقال رجلٌ: أكُل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلت: نعم لو جبت، ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتم... [الحديث]. وإنما سكت عليه السلام حتى قالها ثلاثا، خشية أن

لله، وطاعة ذوي الأمر، ولزوم الجماعة"- ذكره السيوطي في (قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ص28). وذكره الكتاني في (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) ص34 وقال: "وذكره ابن منده في تذكرته أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون صحابيا ثم سرد أسماءهم. نقله ابن حجر في أماليه المخرجة على مختصر ابن الحاجب الأصلي وفي شرح المواهب اللدنية قال الحافظ: أنه مشهور وعده بعضهم من المتواتر، لأنه ورد عن أربعة وعشرين صحابياً وسردهم".

(1) تقدم تخريجه.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 1/190- 191.

(3) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: 1/157- 158.

(4) صحيح مسلم: 2/975/ح1337/كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

تقع الإجابة بأمر يُستثقل، فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة[1]. قال التوربشتي رحمه الله: إنما سكت زجراً له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما بُعث لبيان الشريع فلم يكن ليسكت عن بيان أمر علم أن بالأمة حاجة إلى الكشف عنه، فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نهوا عنه، والإقدام عليه ضرب من الجهل وشر فيه احتمال أن يعاقبوا بزيادة التكليف"[2]. وهذا فيه مشقة، وقد عُلم من الشارع أن المشقة ينهي عنها، وليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل. فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة، فقد خالف قصد الشارع. والإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة. فالقصد إلى المشقة باطل، فهو إذن من قبيل ما ينهي عنهُ، وما يُنهى عنه لا ثواب فيه بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم[3].

وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم بأنه كان يشق عليه ما يشق على الأمة، بقوله **(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ)** [التوبة: 128]. وتقول عائشة رضي الله عنها: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم"[4]. فإن عمل بما فيه شدة، وكان خاصاً به، بين اختصاصه بذلك لئلا يقتدوا به فيه، كما فعل في الوصال في الصوم[5]، إذ قال: "لستُ كهيئتكم، إني أظل أطعم وأسقى"[1].

---

(1) فتح الباري: 260/13.

(2) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 296/8.

(3) الموافقات: 218/2- 222 (بتصرف).

(4) أخرجه البخاري في (صحيحه): 50/2/ح1128/ كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

(5) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية: 75/1.

وأيضاً ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجره في المسجد من حصير، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال: مازال بكم الذي رأيت من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة"[(2)].

فإن قيل: إن الله إذا أراد أن يفرض على الأمة فريضة فلا يتوقف مراده على ظهور حرص الأمة على فعل شيء فيكتب عليهم. لأن الله يشرع الأحكام على حسب ما فيها من المصالح والمفاسد، التي نعلم بعضها ولا نعلم بعضاً. فلا يؤثر حرصٌ ولا زهادةٌ في فعل من الأفعال حكماً يقتضي تشريع ذلك الفعل؟.

فإن جواب هذا الإشكال كما يقول الطاهر بن عاشور[(3)]: "إنه قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد نصب الله له علامات على أنه سيكتب على الأمة عملاً، منها: أن تُقبل الأمة على عمل من الأعمال الحسنة فقد يجعلُ الله ذلك الإقبال تيسيراً منه، وتهيئة لنفوس المسلمين لقبول ما سيكتب عليهم. فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم شدة حرصهم على صلاة الله خشي أن يكون ذلك تسخيرا من الله إياهم، لتلقي ما سيفرضه عليهم. كما يجوز أن تكون كراهية المسلمين للشيء القبيح أمارة على تهيئة نفوسهم، لتلقي تحريمه".

---

(1) أخرجه البخاري في (صحيحه): 3/29/ح1922/ كتاب الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: إن النبي صلى الله عليه وسلم واصل، فواصل الناس، فشق عليهم فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقي".

(2) أخرجه البخاري في (صحيحه): 9/95/7290/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

(3) النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح: ص277.

وقد ثبت ثبوتاً مستفيضاً شائعاً لا مرد له، حبه صلى الله عليه وسلم التخفيف عن أمته[1]. لذلك نهاهم عليه السلام، عن مثل هذا وشبهه، تنبيهاً لهم على ترك الغلو في العبادة، وركوب القصد فيها، خشية الانقطاع والعجز عن الإتيان بما طلبوه من الشدة في ذلك، ألا ترى قوله تعالى فيمن فعل مثل ذلك: **(قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ)** [المائدة: 12]، ففرضت عليهم، فعجزوا عنها فأصبحوا بها كافرين. وكان صلى الله عليه وسلم رؤوفاً بالمؤمنين رفيقاً بهم[2].

وكان الصحابة أقل الأمة تكلفاً، اقتداء بنبيهم صلى الله عليه وسلم[3]. ففي (صحيح البخاري)[4] عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف".

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "ما علمك الله في كتابه فاحمد الله، وما استأثر به عليك من علم فكله إلى عالمه، ولا تتكلف، فإن الله عز وجل يقول لنبيه: **(قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ومَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ)** [ص: 86]". فكانوا رضي الله عنهم يسألون عما ينفعهم من الواقعات ولم يكونوا يسألون عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريغ المسائل وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورةً على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمرٌ سألوا عنه فأجابهم، وقد قال الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وإن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ القُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا واللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)** [المائدة: 101]، **(قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ)** [المائدة: 102] ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءهُ، بل يستعفي ما أمكنهُ، ويأخذ بعفو الله. ومن ههنا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا صاحب الميزاب، لا تخبرنا، لما سأله رفيقه عن مائة أطاهرٌ أم لا[5] فالسؤال عن

(1) التقرير والتحبير: 22/3.
(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 344/10.
(3) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: 159/1.
(4) 95/9/ح7293/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكرهُ من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.
(5) تقدم تخريجه.

جميع ذلك تعرضٌ لما يكرهه الله، فإنه سبحانه وتعالى يكره إبداءها، ولذلك سكت عنها، والله أعلم[1].

فالأشياء التي يجوز السؤال عنها، هي ما يترتب عليها أمر الدين والدنيا من مصالح العباد، وما عدا ذلك مما عفا الله عنه بسكوته عنه في كتابه، وعدم تكليفنا به، فيجب السكوت عنه، ولا يجوز السؤال، أو الخوض فيه.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو"[2]

ففي هذا الحديث بيان ضابط في معرفة الحلال والحرام على العموم والإطلاق. وهو موافقة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهوكها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيانٍ فلا تبحثوا عنها"[3]

وقد جمع هذا الحديث أحكام الدين كلها، حيث قسم أحكام الله أربعة أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه. قال ابنُ السمعاني: فمن عمل به فقد حاز الثواب، وأمن العقاب، لأن من أدى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدين، لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث[4].

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 56/1.
(2) أخرجه أبو داود في (سننه) 354/3/ح3800/ كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه. وصححه الألباني في (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام): ص286.
(3) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 326/2.
(4) جامع العلوم والحكم: 819/2.

الخاتمة

استعرضت هذه الدراسة جانباً من مظاهر الرحمة والشفقة المحمدية في التشريع الإسلامي.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: بيان العلة والحكمة التي لأجلها جاء الحظر عن كثير من الأسئلة والنهي عنها، ويتجلى ذلك فيما يلي:

الخشية من أن يكون ذلك سببا من أسباب الهلاك والاختلاف، وإثارة الفرقة والفتن.

قد يؤدي ذلك إلى التضييق والتشديد في الدين، المنافي لأهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد دلت عليه النصوص الصريحة الصحيحة من الكتاب والسنة، وهو: التيسير والتخفيف على المكلفين.

التقليل من التكاليف، وهو مظنة اتساع دائرة الاجتهاد، ورفع الحرج عن المسلمين في سائر العصور والأزمنة. لذلك سكت الشارع عن كثير من الأشياء رحمة بالناس وتخفيفاً عنهم.

ومن ثم نوصي بما يلي:

العمل على إبراز جوانب الرحمة في التشريع الإسلامي، وذلك من خلال:

- عقد مؤتمرات وندوات وورش عمل تعرف بالرحمة النبوية في شتى المجالات، ودعوة غير المسلمين لها.

- جمع واستقصاء النصوص النبوية المتعلقة بالرحمة في التشريع الإسلامي وترجمتها للغات الحية.

- إصدار مجلات ودوريات تعني بالرحمة النبوية وخاصة بالناشئة.

والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
3. أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تاريخ الطبع: 1405هـ.
4. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد أبي العباس، القسطلاني المصري (ت923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة: 1323هـ.
5. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ)، قرأه وخرج أحاديثه ووثق شواهده: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى: 1421هـ– 2001م.
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ– 1991م.
7. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة: 1419هـ– 1999م.

8. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

9. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية: لمحمد بن سليمان الأشقر (ت1430هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة السادسة: 1424هـ- 2003م.

10. الاقتراح في أصول النحو: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت944هـ)، ضبطه وعلق عليه: عبد الحكيم عطية، دار البيروتي، دمشق الطبعة الثانية: 1427هـ- 2006م.

11. إكمال المعلم بفوائد مسلم: لعياض بن موسى السبتي، أبي الفضل (ت544هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر، الطبعة الأولى: 1419هـ- 1998م.

12. البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (ت292هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الأولى: (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

13. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (ت1376هـ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1423هـ.

14. تحرير المعني السديد وتنويع العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ)، الدار التونسية للنشر- تونس، سنة النشر: 1984هـ.

15. التقرير والتحبير: لأبي عبد الله، شمس الدين ابن الموقت الحنفي (ت879هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1403هـ- 1983م.

16. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي (ت794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز- د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 1418هـ- 1998م.

17. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق : محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ.

18. تمام المنة في التعليق على فقه السنة: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، دار الراية، الطبعة الخامسة.

19. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، نشر سنة: 1387هـ.

20. التنوير شرح الجامع الصغير: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف كأسلافه بالأمير (ت1182هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام الرياض، الطبعة الأولى: 1432هـ 2011م.

21. جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م.

22. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله شمس الدين الأنصاري القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحم البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية: 1384هـ- 1964م.

23. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لزين الدين عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السابعة: 1422هـ 2001م.

24. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى: 1422هـ.

25. حاشية السندي على سنن ابن ماجه: لمحمد بن عبد الهادي أبي الحسن، السندي (ت1138هـ)، دار الجيل- بيروت، بدون طبعة.

26. ذخيرة العقبي في شرح المجتبى: لمحمد بي علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1416هـ- 1996م.

27. الرسالة: للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت204هـ). تحقيق: أحمد شاكر. مكتبة الحلبي، مصر. الطبعة الأولى: 1358هـ- 1940م.

28. رياض الصالحين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى: 1428هـ- 2007م.

29. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديث: محمود فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محمد الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

30. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: لأبي عبد الرحمن ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، دار المعارف، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1412هـ/ 1992م.

31. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت.

32. شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: 1393هـ– 1973م.

33. شرح الصحيح البخاري: لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض السعودية، الطبعة الثانية: 1423هـ– 2003م.

34. صحيح أبي داود: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: 1423هـ– 2002م.

35. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بدر الدين العيني (ت855هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

36. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت1329هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية: 1415هـ.

37. الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الثانية: 1421هـ.

38. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: 1405هـ.

39. الفروق اللغوية: لأبي هلال العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر.

40. الفصل في الملل والأهواء والنحل: لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي (ت456هـ)، مكتبة الخانجي- القاهرة.

41. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت1376هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ- 1995م.

42. قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: لجلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين، المكتب الإسلامي بيروت دمشق، الطبعة الأولى: 1405هـ- 1985م.

43. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلواني الجراحي (1162هـ)، مكتبة القدسي– القاهرة، عام النشر: 1351هـ.

44. لسان العرب: لمحمد بن مكرم، أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت711هـ)، دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ.

45. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة نشر: 1414هـ، 1994م.

46. المطالبُ العاليةُ بِزوائد المسانيد الثمانية: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة للنشر والتوزيع– دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (بدأت 1419هـ– 1998م، وانتهت 1420هـ– 2000م).

47. مسند الدارمي: لأبي محمد عبد الله الدارمي، التميمي السمرقندي (ت255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1412– 2000م.

48. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن عبيد الله حسام الدين المباركفوري (ت1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء– الجامعة السلفية– بنارس الهند، الطبعة الثالثة: 1404هـ– 1984م.

49. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم ابن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد القادر، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

50. مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت741هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة: 1985م.

51. مفاتيح الغيب: لأبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (ت606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: 1420هـ.

52. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداووي،دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ.

53. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت656هـ)، حققه وعلق عليه مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ- 1996م.

54. مهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقعُ وما لم يقع: لعبد الفتاح أبو غدة.

55. مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن. الطبعة الثانية: 1421هـ- 2001م.

56. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين النووي (676هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية: 1392هـ.

57. الموافقات: لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ- 1997م.

58. الموطأ: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي، الإمارات الطبعة الأولى: 1425هـ- 2004م.

59. النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح: لمحمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى: 1428هـ- 2007م.

60. نظم المتناثر من الحديث المتواتر: لأبي عبد الله محمد الحسني الإدريسي الكتاني (ت1345هـ)، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية- مصر، الطبعة الثانية المصححة ذات الفهارس العلمية.

61. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت: 1399هـ- 1979م.